سلسلة المقالات
الفقهية الأصولية
(٣٩)

فِقْهُ مسألة
«ضَعْ وَتَعَجَّلْ»
هل هي ربًا؟
أم معاملة حسنةٌ؟

صَنَّفَهُ

الدكتور عيد أبو السعود الكيال

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للَّه وحده، والصلاة والسلام علىٰ من لا نبيَّ بعده ﷺ، **أما بعد**:

فهذا بحث في مسألة تداولها الفقهاء من السلف -رحمهم اللَّه- في الكشف عن معناها والمراد منها، وهل هي حلال جائزة أم حرام فاسدة؟

وصورتها: أن يكون لرجل دَيْن علىٰ آخر بألفٍ آجل إلىٰ سنة، ولم يحن الأجل بعدُ، فيقول الدائن للمدين: ضع وتعجَّل، يعني: ضع من دينك النصف أو الربع واقضِ دَيْني الآن.

وصورة أخرىٰ: أن يبيعه شيئًا بنفس الصورة السابقة ويحدث نفس ما حدث، ولكن في صورة بيع لا دَيْن.

لذلك؛ ترجم البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢٧-٢٨) بابًا سماه: «بابُ مَنْ عُجِّلَ له أدنىٰ من حقِّه قبل محلّه فقبله، ووضع منه طَيِّبَةً به أنفسهما».

فروىٰ بسنده عن عمرو بن دينارٍ: أن ابن عباس كان لا يرىٰ بأسًا أن يقول: أُعَجِّلُ لك وتضعُ عنِّي.

قال البيهقي: حدثنا . . . . عن عكرمة عن ابن عباس قال: لما أمر النبي ﷺ بإخراج بني النضير من المدينة جاءه ناس منهم فقالوا: يا رسول اللَّه إنك أمرت بإخراجهم، ولهم علىٰ الناس ديون لم تحل، فقال النبي ﷺ: «**ضعوا وتعجّلوا**».

ثم روىٰ البيهقي تحت الباب التالي: «باب لا خير في أن تعجّله شرط أن يضع عنه».

أخبرنا . . . عن أبي صالح مولىٰ السفّاح، أنه قال: بعت بُرًّا -يعني: قمحًا-

من أهل السوق إلىٰ أجل، ثم أردت الخروج إلىٰ الكوفة فعرضوا علي أن أضع عنهم وينقدوني، فسألت عن ذلك زيد بن ثابت ﷺ فقال: لا آمرك أن تأكل هذا ولا تؤكِلْه.

ثم روىٰ مثله عن ابن عمر، وعمر بن الخطاب ﷺ.

ثم قال: أخبرنا . . . عن المقدام بن الاسود قال: أسلفت رجلًا مائة دينار ثم خرج سهمي في بعث بعثه رسول اللَّه ﷺ فقلت له: عجّل لي تسعين دينارًا وأحطُّ عشرة دنانير، فقال: نعم، فذكر ذلك لرسول اللَّه ﷺ فقال: «**أكلت ربًا يا مقداد وأطعمته**».

والحديثان مرفوعان إلىٰ النبيّ ﷺ ضعفهما البيهقي وأقرَّ الآثار عن الصَّحابة.

قلت: غير أن الحاكم في «المستدرك» (**٢٣٢٥**) روىٰ الحديث الأول عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «**ضعوا وتعجّلوا**» وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرّجاه».

وذكر الهيثمي في «مجمع الزواوئد» هذا الحديث (٤/ ٢٣٤/ حديث ٦٦٤٥) باب فيمن أراد أن يتعجّل أخذ دَيْنه وقال: «رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف، وقد وثّق». اهـ

ورواه الطبراني في «الأوسط» (**٨٢١**) وقال: «لم يرو هذا الحديث عن عكرمة إلا علي بن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، تفرد به مسلم بن خالد». اهـ

وقال الذهبي في «التلخيص» علىٰ هامش المستدرك: «الزنجي ضعيف، وعبد العزيز ليس بثقة». اهـ

قلت: والزنجي هو مسلم بن خالد الزنجي، قال ابن القيم في «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان» (**٢/ ٣٥٦**) وسيأتي مفصلًا بعد ذلك الحديث:

«قال أبو عبد اللَّه الحاكم: هو صحيح الإسناد.

قلت: هو علىٰ شرط السنن، وقد ضعفه البيهقي وإسناده ثقات، وإنما ضُعّف بمسلم بن خالد الزنجي، وهو ثقة فقيه، روىٰ عنه الشافعي واحتجّ به». اهـ

قلت: أما رواية البيهقي التي ذكرها ابن القيم وقال: إسناده ثقات، فليس فيها عبد العزيز وهو ابن يحيىٰ المديني، فالحديث إذن حسن وصالح للإثبات به كحكم شرعي..

وقال ابن التركماني في «الجوهر النَّقِي» (٨/ ٦٧):

«قال ابن عدي: ومسلم بن خالد وإن تكلموا فيه فقد وثّقه ابن معين وغيره، وأخرج له الحاكم في «المستدرك» وابن حبان في «صحيحه»». اهـ

- **تحقيق المسألة:**

فإذا كان ذلك كذلك وعلمت صحة الحديث علىٰ الاستدلال به في المسألة؛ فسأذكر أقوال أهل العلم فيها:

أولًا: فقد روىٰ البخاري في «صحيحه» (٤٥٧)، ومسلم (١٥٥٨)، وبوب له النووي في «شرح مسلم» (١٠/ ١٦٧): «**باب استحباب الوضع من الدَّيْن**» من حديث عبد اللَّه بن كعب بن مالك أخبره عن أبيه: أنه تقاضىٰ ابن أبي حدرد دينًا كان له عليه في عهد رسول اللَّه ﷺ في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتىٰ سمعها رسول اللَّه ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما رسول اللَّه ﷺ ونادىٰ كعب بن مالك فقال: «**يا كعب**»، فقال: لبّيك رسول اللَّه، فأشار إليه بيده أن ضَعِ الشطر من دَيْنك، قال كعب: قد فعلت يا رسول اللَّه، قال رسول اللَّه ﷺ: «**قُم فاقضِه**».

وفي رواية مسلم: «فأشار بيده كأنّه يقول النصف، فأخذ نصفًا مما عليه وترك نصفًا».

وفي رواية للبخاري (٢٤١٨): قال ﷺ: : «**ضَعْ من دَيْنك هذا**» فأومأ إليه؛ أي: الشطر».

وفي رواية (٢٧٠٦) للبخاري: «فأخذ نصف ما عليه وترك نصفًا»، فهنا: «ما عليه»، والسابقة: «مما عليه»، وقوله: «ما عليه» توحي بالنصف بوضوح.

وقد بوّب البخاري هنا في كتاب الصلح، باب: هل يشير الإمام بالصلح؟

قال ابن حجر في «فتح الباري» (٥/ ٣٣٥):

«أفاد ابن أبي شيبة أن الدَّيْن المذكور كان أوقيتين.

قال ابن بطال: هذا الحديث أصلٌ لقول الناس: خير الصلح علىٰ الشطر». اهـ. يعني: النصف.

وفي رواية للبخاري (٢٧١٠) بوّب البخاري: باب الصلح بالدَّيْن والعين.

قال ابن حجر في «الفتح» (٥/ ٣٣٨):

«قال ابن بطّال: اتفق العلماء علىٰ أنّه إن صالح غريمه عن دراهم بدراهم أقل منها جائز إذا حلّ الأجل، فإذا لم يحِلّ الأجل لم يجز أن يحُط عنه شيئًا قبل أن يقبضه مكانه، وإن صالحه بعد حلول الأجل عن دراهم بدنانير، أو عن دنانير بدراهم جاز واشترط القبض». اهـ

قلت: وهذا إجماع صحة قوله: «ضع وتعجّل» بحديث في «الصحيحين» وإجماع عليه، بما ذكر من التقييد، فإذن أصل المسألة ثابتة محققة.

غير أن لفظ الحاكم والبيهقي أقوىٰ في لفظه من حديث «الصحيحين»، لذلك كان لفظ «الصحيحين» محتملًا، لذلك حدث الخلاف في شرح حديث البخاري ومسلم بالسياق.

فقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (١٥/ ٤٦٢/ ح٣٩٠٨) باب: الحاكم يشفع للخصم ويستوْضِع له:

«يحتمل أن يكون نزاعهما في مقدار الدّين، كأن يدّعي صاحب الدَّيْن مقدارًا زائدًا علىٰ ما يقرّ به المديون، فأمره ﷺ أن يضع الشطر من المقدار الذي ادّعاه،

فيكون الصلح حينئذٍ عن إنكار ويدل الحديث علىٰ جوازه، ويحتمل أن يكون النزاع في التقاضي باعتبارحلول الأجل وعدمه، مع الاتفاق علىٰ مقدار أصل الدين، فلا يكون في الحديث دليل علىٰ جواز الصلح عن إنكار». اهـ

شرح أبو الطيب في «عون المعبود شرح سنن أبي داود» (٦/ ٤٣٠/ ح٣٥٩٢) فذكر كلام الشوكاني ثم قال:

«قوله: «**قم فاقضه**» قيل: هذا أمر علىٰ جهة الوجوب؛ لأن ربّ الدَّيْن لمَّا طاوع بوضع الشطر تعيّن علىٰ المديون أن يُعجّل إليه دَيْنه؛ لئلا يجمع علىٰ ربّ المال بين الوضيعة والمطل». اهـ

قلت: فقد تقرر عند الأصوليين بالإجماع علىٰ هذه القاعدة: «**لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة**»، وقد فصّلتها في كتابي: «**إثبات الحجة**» وهو علىٰ الموقع.

وقد ذكرت لك روايات الحديث، وليس فيها إلا ظاهرها مما يدل علىٰ أن أصل: «ضع وتعجّل» أصل مستقيم ويُعمل له، فالحديث عموم في المسألة سواء كان في دَيْن أو بيع وشراء، وإن كان في الدَّين القَرْض أشدّ، وإنما هو من باب التيسير والتخفيف والرُّخص التي يحب اللَّه ورسوله العمل بها.

وعليه، فلا يشترط في «ضع وتعجّل» شرط لم يذكره رسول اللَّه ﷺ في الحديث، كما قال ﷺ: «**ما بال أقوام يشترطون شروطًا ليست في كتاب اللَّه، كل شرط ليس في كتاب اللَّه باطل وإن كان مائة شرط**» رواه البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤) في «صحيحيهما». هذا أولًا.

• **أما ثانيًا**: فهو ذكر صورة الخلاف في المسألة علىٰ رواية ابن عباس عند الحاكم والبيهقي، وقد فصّل ابن القيّم في كتابه «إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان» (٢/ ٣٥٤- ٣٥٧) وهو يتكلم عن الحِيل والتخلص منها فقال:

«المثال العشرون:

إذا كان له علىٰ رجل دَيْن مؤجّل، وأراد ربُّ الدَّيْن السّفر وخاف أن يَتْوَىٰ ماله، [يعني: يهلك المال]، أو احتاج إليه، ولا يُمكنه المطالبة قبل الحلول، فأراد أن يضع عن الغريم البعض ويُعجّل له باقيه، فقد اختلف السلف والخلف في هذه المسألة:

فأجازها ابن عباس، وحرّمها ابن عمر، وعن أحمد فيها روايتان: أشهرهما عنه: المنع، وهو اختيار جمهور أصحابه، والثانية: الجواز، حكاها ابن أبي موسىٰ، وهو اختيار شيخنا [يعني: شيخ الإسلام ابن تيمية].

وحكىٰ ابن عبد البر في «الاستذكار» ذلك عن الشافعي قولًا، وأصحابه لا يكادون يعرفون هذا القول، ولا يحكونه، وأظن هذا -إن صح عن الشافعي- فإنما هو فيما إذا جرىٰ ذلك بغير شرط، بل لو عَجَّلَ له بعض دَيْنه -وذلك جائز- فأبرأه من الباقي، حتىٰ لو كان قد شرط ذلك قبل الوضع والتعجيل ثم فعلاه، بناء علىٰ الشرط المقدّم صح عنده؛ لأن الشرط المؤثر في مذهبه: هو الشرط المقارن لا السابق، [قلت: وهذا الذي قاله الشافعي قاعدة فقهية ونصّها: «**العُرف الذي تحمل عليه الألفاظ إنما هو المقارن السابق دون المتأخر**»، ولذلك قالوا: «لا عبرة بالعُرف الطارئ»، وكذلك قاعدة: «**المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا**» [«الأشباه والنظائر» للسيوطي (١/ ٢٣١)].

وأما مالك فإنه لا يُجوِّزه مع الشرط ولا بدونه؛ سدًّا للذريعة.

واحتج المانعون بالآثار والمعنىٰ [فذكر الأحاديث والآثار في بداية البحث عن البيهقي].

وأما المعنىٰ: فإنه إذا تعجّل البعض وأسقط الباقي، فقد باع الأجل بالذي أسقطه، وذلك عين الرّبا، كما لو باع الأجل بالقدر الذي يزيده، إذا حلّ عليه

الدَّيْن، فقال: زدني في الدَّيْن وأزيدك في المُدّة، فأيّ فرق بين أن تقول: حُطّ من الأجل، وأحط من الدَّيْن؟! أو تقول: زِدْني الأجل وأزيدُ في الدَّيْن؟!

قال زيد بن أسلم: «كان ربا الجاهلية: أن يكون للرجل علىٰ الرجل الحق إلىٰ أَجَل، فإذا حلّ الحق قال له غريمه [يعني: الدائن:] أتقضي أم تُرْبي؟

فإن قضاه أخذه، وإلّا زاده في حقّه وأخّر عنه في الأجل. رواه مالكٌ في «الموطأ».

وهذا الربا المجمع علىٰ تحريمه وبطلانه، وتحريمه معلوم من دين الإسلام، كما يُعلم تحريم الزنىٰ والسرقة.

قالوا: فنقص الأجل في مقابلة نقص العوض، كزيادته في مقابلة زيادته، فكما أن هذا ربًا، فكذلك الأخير.

- **قال المبيحون:** [فذكروا أيضًا الآثار والأحاديث التي صحّت في بداية المقال:]

وقال البيهقي: بابٌ من عُجِّل له أدنىٰ من حقّه قبل محلّه فوضع عنه طيّبة به أنفسهما.

وكأنَّ مراده أن هذا وقع بغير شرط، بل هذا عجل وهذا وضع ولا محذور في ذلك.

قالوا: وهذا ضد الربا، فإن ذلك يتضمّن الزيادة في الأجل والدَّين، وذلك إضرار محض بالغريم، ومسألتنا تتضمّن براءة ذمّة الغريم من الدَّين، وانتفاع صاحبه بما يتعجّله، فكلاهما حصل له الانتفاع من غير ضرر، بخلاف الربا المجمع عليه، فإن ضرره لاحق بالمدين، ونَفْعَه مختص بربّ الدَّيْن، فهذا ضدّ الربا صورةً ومعنًىٰ.

قالوا: ولأنّ مقابلة الأجل في الربا ذريعة إلىٰ أعظم الضرر، وهو أن يصير

الدّرهم ألوفًا مؤلّفة، فتشتغل الذمة بغير فائدة، وفي الوضع والتعجيل تتخلّص ذمة هذا من الدَّيْن وينتفع ذلك بالتعجيل له.

قالوا: والشارع يطلّع [أي: يتشوَّف] إلىٰ براءة الذمم من الديون، وسُمّي الغريم المدين: أسيرًا، ففي براءة ذمّته تخليص له من الأسْر، وهذا ضدّ شغلها بالزيادة مع الصبر.

[● تفصيل في المسألة:]

● ولو ذهب ذاهب إلىٰ تفصيل في المسألة وقال: لا يجوز في دَيْن القرض؛ إذا قلنا بلزوم تأجيله، ويجوز في ثمن البيع والاجرة، وعوض الخلع، والصداق، لكان له وجه؛ فإنّه من القرض يجب ردُّ المثل، فإذا عجل له وأسقط باقيه، خرج عن موجب العقد، وكان قد أقرضه مائة فوفّاه تسعين بلا منفعة حصلت للمقرض، بل اختص المقترض بالمنفعة، فهو كالمُرْبِي سواء في اختصاصه بالمنفعة دون الآخر، وأما في البيع والإجارة فإنهما يملكان فسخ العقد، وجعل العوض حالًّا أنقص مما كان، وهذا هو حقيقة الوضع والتعجيل، ولكن تحيَّلا عليه، والعبرة في العقود بمقاصدها لا بصورها، فإن كان الوضع والتعجل مفسدة، فالاحتيال عليه لا يزيل مفسدته، وإن لم يكن مفسدة لم يحتجْ إلىٰ الاحتيال عليه». اهـ

قلت: أراد ابن القيم أن يقول: إن الوضع والتعجيل جائز وحلال ولا مفسدة فيه، وهو قوله وترجيحه لقول المُبيحين؛ لقوة حجَّتهم.

وقد ضعف البيهقي -كما سبق- حديث النهي عن ضع وتعجل «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢٨)، وفي «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٣٤/ حديث ٦٦٤٦) من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ: «أنه نهىٰ عن بيع آجل بعاجل»، وقال: والآجل والعاجل: أن لك علىٰ الرجل ألف درهم، فيقول رجل: أعجّل لك خمس مئة ودع البقية، فذكره.

وفيه: موسىٰ بن عبيدة الرَّبذي وهو ضعيف، وهو في البزّار». اهـ

قلت: وقد مرّ حديث البخاري (٤٥٧)، ومسلم (١٥٥٨) حيث قال رسول اللَّه ﷺ: «**يا كعب ضع من دَيْنك هذا**»، وأومأ إليه أي الشطر، فقال: قد فعلت، قال: «**قُمْ فاقضه**».

فحديث ابن عمر ضعيف ويعارضه حديث «الصحيحين»، وكذلك حديث المقداد بن الأسود عند البيهقي (٦/ ٢٨) «السنن الكبرىٰ» - وقد مرّ- ولفظه: «**أكلت ربا يا مقداد وأطعمته**». ضعفه البيهقي وابن القيم كما في «إغاثة اللهفان» (٢/ ٣٥٥) ثم قال ابن القيم:

«وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه: قد سُئل عن الرجل يكون له الدَّيْن علىٰ رجل إلىٰ أجل، فيضع عنه صاحبه ويُعجّل له الآخر، فكَرِهَ ذلك ابن عمر ونهىٰ عنه.

وصحّ عن أبي المنهال أنه سأل ابن عمر رضي الله عنهما فقال: لرجل عليّ دَيْنٌ، فقال لي: عجّل لي لأضع عنك؟ قال: فنهاني عنه، وقال: نهىٰ أمير المؤمنين -يعني: عمر- أن يبيع العين بالدّيْن». اهـ

قلت: ورواهما البيهقي في «الكبرىٰ» (٦/ ٢٨)، وقد ثبتت لك الأحاديث وبالإجماع لا يعارض حديث رسول اللَّه ﷺ بقول صحابيّ ولو صحّ عنه بلا خلاف ألبتّة.

- **حديث النهي عن بيع الكالئ بالكالئ، وهو بيع الدَّيْن بالدَّيْن:**

فقد روىٰ البيهقي في «الكبرىٰ» (٥/ ٢٩٠) في كتاب البيوع، باب: ما جاء في النهي عن بيع الدَّيْن بالدَّيْن، والدارقطني في «السنن» (٣/ ٧١-٧٢)، والحاكم في «المستدرك» (٢٣٤٢) وقال: هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرّجاه، ووافقه الذهبي وقال: علىٰ شرط مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ نهىٰ عن بيع الكالئ بالكالئ»، وزاد في الرواية الثانية (٢٣٤٣): وهو النَّسيئة

بالنَّسيئة. وقال الذهبي: «ذؤيب واهٍ». اهـ

وقال البيهقي (٥/ ٢٩٠): «وهذا خطأ، والعجب من أبي الحسن الدارقطني شيخ عصره روىٰ هذا الحديث في كتاب السنن. . .» فخطأ الدارقطني وغلّطه.

وقال أبو الطيب في «التعليق المغني علىٰ الدارقطني» (٣/ ٧٢) علىٰ هامش السنن: «الحديث رواه الحاكم في «المستدرك» وقال: حديث صحيح.

وغلط البيهقي الدارقطني والحاكم إيّاهما، وقال: إنما هو موسىٰ بن عبيدة الربذي، بدلًا من موسىٰ بن عقبة عن عبد اللَّه بن دينار، ورواه ابن عدي في «الكامل» وأعلّه بموسىٰ بن عبيدة، ونقل تضعيفه عن أحمد، قال: فقيل لأحمد: إن شعبة يروي عنه، قال: لو رأىٰ شعبة ما رأيناه منه لم يرو عنه، قال ابن عدي: والضعف علىٰ حديثه بيّن.

ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» . . . وهو معلول بالأسلمي، قاله الزيلعيّ». اهـ

قلت: ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٣٩-٤٠/ حديث (٦٣٧٨) قال: «يعني: يبيع دَيْنًا بدَيْن. ولفظ البزّار قال: نهىٰ رسول اللَّه ﷺ عن بيع الغرر، وعن بيع كالئ بكالئ، وعن بيع آجل بعاجل، فالغرر أن تبيع ما ليس عندك، والكالئ بالكالئ دَيْن بدَيْن، والعاجل بالآجل أن يكون له عليك ألف درهم مؤجّلة، فتعجل عنه بخمسمائة. انتهىٰ.

ورواه ابن عدي في «الكامل» وأعله بموسىٰ بن عبيدة، ونقل تضعيفه عن أحمد . . .». اهـ

ثم أكمل ما قاله أبو الطيب نقلًا عن الزيلعي، فإذن الحديث ضعيف، ومثل ما قاله الزيلعي قاله ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ٢٦٢) حديث: (١٢٠٩).

ولكن قال ابن المنذر في «الإجماع» (ص٥٢، رقم ٤٨٢):

«وأجمعوا علىٰ أن بيع الدَّيْن بالدَّيْن لا يجوز». اهـ

وقال ابن قدامة في «المغني» (٥/ ٤٩٦)/ مسألة: ٧١٥): في مسألة أخرىٰ غير ضع وتعجل:

«ولنا أنه بيع دَيْن بدَيْن ولا يجوز بالإجماع [نقل إجماع ابن المنذر]، وقال أحمد: إنما هو الإجماع، وقد روىٰ أبو عبيد في «الغريب» أن النبي ﷺ نهىٰ عن بيع الكالئ بالكالئ، وفسّره الدَّيْن بالدَّيْن، إلّا أن الأثرم روىٰ عن أحمد أنه سُئل: أيصح في هذا الحديث؟ قال: لا». اهـ

فإذا كان ذلك كذلك، فقد علمت ضعف الحديث، مع وجود الإجماع علىٰ بيع الدَّيْن بالدَّيْن، يعني يقال: «حديث ضعيف وعليه العمل»، كما اعتاد الترمذي القول بذلك عند وجود القرينة علىٰ صحة المعنىٰ.

ثم أقول: ما صحّ في المسألة المطروحة للبحث: «ضع وتعجل» هي من باب الخصوص، والقاعدة الأصولية: «**حمل العام علىٰ الخاص**»، والعام الإجماع بتحرم بيع الدَّيْن بالدَّيْن، والخاص أحاديث «ضع وتعجّل» عن الضرورة والحاجة، وهذا هو المنهج الصحيح في منظومة التعارض بين الأدلة، والأصل إعمال كل الأدلة في المسألة، وقاعدة: «**الإعمال أوْلىٰ من الإهمال**» تقدم علىٰ قاعدة: «**إذا اجتمع الحاظر والمبيح قُدِّم الحاظر**» لأن تقديم الحاظر يعطّل دليل الإباحة وهذا فساد، والأصل إقامة السنن وعدم تعطيلها، قول النبي ﷺ في الأحاديث: «**ضعوا وتعجّلوا**» للوجوب ما لم يأتِ صارف يصرفه بدليل صحيح ولا صارف بعد الوجوب، ولم يثبت حديث النهي، والإجماع مخصوص، وثبت المطلب.

- **فقه المسألة وفوائدها والفروع عليها باعتبارها قاعدة فقهية:**

(١)- تعتبر هذه المسألة قاعدة فقهية ولربما قلنا: إنّ نص هذه القاعدة هي: «ضع وتعجّل»، أو: «ضعوا وتعجّلوا» علىٰ غرار نص الحديث الصحيح الثابت،

كما في القاعدة الفقهية: «**الضرر يزال**»، أو: «**لا ضرر ولا ضرار**»، علىٰ غرار الحديث في دليل القاعدة.

ولأن حديثنا في المسألة ثابت صحيح، فإن هذه القاعدة تقتضي الوجوب، فيكون دليل القاعدة في نفسها، ووجوبها من الأَمْرِيَّة التي في نص الحديث، وأنها قاعدة شرعية معتبرة، وأنها تخالف الربا صورةً ومعنىٰ، علىٰ ما ذُكِرَ آنفًا من كلام ابن القيّم، وأنها تدخل تحت عموم التيسير والسهولة والليونة التي اتصفت بها الحنيفية السمحة؛ لما رواه البخاري (٦١٢٦)، ومسلم (٢٣٢٧) في «صحيحيهما»، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما خُيّر رسول اللَّه ﷺ بين أمرين إلّا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا».

ثم إنّ هذا مخرج لقضاء الحاجات الملحّة، قال اللَّه تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

ولعلها تشبه مسألة التورّق مع العينة، فإن العينة حرام بلا خلاف لأنها معاملة ربوية وحيلة حرام، والتورّق حلال شرعًا ولا حرمة فيه، وهو أيضًا من باب اليسر والتسهيل، حيث صورة التورّق: أنه يجوز لك أن تشتري سلعة بثمن كبير بالقسط، فتمتلكها بعقد البيع وتدفع علىٰ ما اتفقتم عليه من ثمن القسط الشهري مثلًا ودفع المقدّمة المعروفة عندنا، وتفترقا، بذلك قد تم العقد، وأصبحت السلعة ملك لك تتصرف فيها بالبيع أو الهبة كيف تشاء، ومن ثَم يجوز بيعها إن أردت لتوسّع علىٰ نفسك وأهلك؛ لأن العقد عُقِد وعليك الأقساط شرعًا وقانونًا وعرفًا، وغالب هذه المعاملة إنما تكون لمن ضيق ولا يرد أن يُرْبي فتحايل بحيلة شرعية حتىٰ لا يقع في مصيبة الربا، وهو رحمة من اللَّه، شريطة ألا تبيعها بعد العقد لنفس البائع، وإلّا كانت هذه البيعة هي العِينة الحرام بلا خلاف، وصورتها: التحايل علىٰ الربا، لتصبح صورتها: أن البائع بعد العقد الورقي الصوري أعطاك مالًا قرضًا ربويًّا بألف جنيه نقدًا وقسطه عليك ألفًا وخمسمائة، بلا سلعة فأصبح

ظاهرًا شرعًا وباطنًا مالًا بمال، كما قال ابن عباس ﷺ: «دراهم بدراهم بينهما حريرة» رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٠٥٢٧).

(٢)- أن الفقيه الفَطِن هو الذي يجعل للناس المخارج الحسنة من الورطات والأزمات، بما عنده من الوسائل الشرعية المعتبرة، الذي تصلح أحوال المسلمين، بل وغير المسلمين، من التقعيد والتخريج علىٰ وفق الكتاب والسنة والأدلة الشرعية.

وقد كتبت كتابًا مهمًّا سمّيته: «**الدِّين عندنا الرُّخص عن الثقة، نظرة مقاصدية**»، وهو علىٰ الموقع، وأقمته علىٰ ما رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٩١٣٨) عن الإمام سفيان الثوري قال: «إنما العلم عندنا الرخص عن الثِّقة، فأمّا التشديد فكل إنسان يُحْسِنه».

- **ومن فروع المسألة:**

منها: من اشترىٰ سلعة قسطًا بكذا، فأراد أن ينقد البائع نقدًا، فيجعل الثمن نقدًا أقل من القسط، فيستفيد البائع والمشتري؛ إن اتفقا وتراضيا، وهذا هو الشرط لصلاح البيع علىٰ الصورة المذكورة، بحيث يكون ذلك فجأة بعد العقد الأول، وهو صورة من التيسير.

ومنها: صورة الصلح الذي كان بين كعب بن مالك وابن أبي حدرد كما في البخاري (٤٥٧) كما مرّ من قبل، وكان بينهما دينٌ فأمر النبي ﷺ بتنزيل النصف، واستقام الأمر بذلك؛ لما قال له ﷺ: «**ضع من دَيْنك هذا**»، وأشار إليه أي الشطر، وهو صورة من اللين والسهولة لقضاء حوائج الناس، وهذا أمر يكثر بين الملايين، ووسيلة لتسهيل القضايا التي تكون بين الناس في تطويل إجراءات المحاكم، وهذه الصورة قد تكون بين فرد وفرد، أو بين فرد وشركة، أو بين شركتين أو مصنعين، أو بين دولتين، والأمر يترتب عليه جملة من المصالح جَمَّة.

ومنها : الوضع والتعجيل في الأمور المعنوية التي يستلزم المعاملات المالية أيضًا، كالقضايا التي تكون لردّ الاعتبار، والملكية الأدبية المحفوظة ماليًّا، بحقوق الاختراع والتصانيف، وما شابه.

وغيره من هذه الفروع.

وللَّه الأمر من قبل ومن بعد، وصلىٰ اللَّه وسلم علىٰ نبنيا محمد وآله وصحبه أجمعين.

بلّغه

الباحث الشرعي الدكتور عيد بن أبي السعود الكيال